والصنف الثامن منهم: عامة البلدان التي غَلَبَ فيها شعار أهل السنة دون عامة البقاع التي ظهر فيها شعار أهل الأهواء الضالة وإنما أردنا بهذا الصنف من العامة الذين اعتقدوا تصويب علماء السنة والجماعة في أبواب العدل والتوحيد، والوعد والوعيد، ورجعوا إليهم في مَعَالم دينهم، وقَلَّدوهم في فروع الحلال والحرام، ولم يعتقدوا شيئًا من بِدَعِ أهل الأهواء الضالة، وهؤلاء هم الذين سمتهم الصوفية «حَشْو الجنة». فهؤلاء أصناف أهل السنة والجماعة ومجموعهم، أصحاب الدين القويم، والصراط المستقيم، ثَبَّتهم الله تعالى بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة؛ إنه بالإجابة جدير، وعليها قدير.

الفصل الثاني

من فصول هذا الباب

في بيان تحقيق النجاة لأهل السنة والجماعة

قد ذكرنا في الباب الأول من هذا الكتاب أن النبيَّ ﷺ لما ذكر افتراقَ أمته بعده ثَلاثًا وسبعين فرقة، وأخبر أن فرقَةً واحدة منها ناجية، سُئِل عن الفرقة الناجية وعن صفتها، فأشار إلى الذين هم على ما عليه هو وأصحابه، ولسنا نجد اليوم من فِرَقِ الأمة مَنْ هم على موافقة الصحابة رضي الله عنهم غيرَ أهل السنة والجماعة من فقهاء الأمة ومتكلميهم الصفاتية، دون الرَّافِضة، والقَدَرية، والخوارج، والجَهْمية، والنَّجَّارية، والمُشَبِّهة، والغُلَاة، والحُلُولية.

أما القَدَرية: فكيف يكونون موافقين للصحابة، وقد طعن زعمُهم النظَّامُ في أكثر الصحابة، وأَسْقَطَ عدالَةَ ابن مسعود، ونسبه إلى الضلال من أجل روايته عن النبي ﷺ: «**إن السعيد مَنْ سَعِدَ في بطن أمه، والشقيَّ مَنْ شقي في بطن أمه**»[1]، وروايته انشقاقَ القمر، وماذاك منه إلا لإنكاره معجزات النبي عليه السلام، وطَعَنَ في فتاوى عمر رضي الله عنه من أجل أنه حَدَّ في الخمر ثمانين، ونَفَى نَصْر بن الحجاج إلى البصرة حين خاف فتنَة نساء المدينة به. وما هذه منه إلا لقلة غَيْرَته على الحرم، وطَعَن في فتاوى علي رضي الله عنه؛ لقوله في أمهات الأولاد، ثم قوله: «رأيت أنهن يُبَعْنَ»، وقال:[2] «مَنْ هو حتى يحكم برأيه»؟ وثَلَبَ عثمان رضي الله عنه لقوله في الخرقاء[3] بقَسْم المال بين

---

(1) سبق تخريجهما.

(2) أي قال النظام.

(3) مسألة شهيرة من مسائل الميراث، سُميت بذلك لتخرق أقوال الصحابة فيها، أو لأن الأقوال خرقتها لكثرتها. وهي تتعلق بتوزيع الإرث بين أم وجد وأخت، واختلف فيها الصحابة والأئمة: أما رأى عثمان فقد ذكره المؤلف أعلاه، وقال عليّ: «للأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد ما بقى وهو السدس»، وقال ابن عباس: «لا شيء للأخت» وهو مذهب أبي حنيفه، وقال زيد بن ثابت ومالك والشافعي وأحمد: «للأم الثلث، ومابقى يقتسمه الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين».

الجد والأم والأخت ثلاثًا بالسوية، ونَسَب أبا هريرة إلى الكذب من أجل أنَّ الكثيرَ من رواياته على خلاف مذاهب القَدَرية، وطَعَنَ في فتاوى كل من أفتى من الصحابة بالاجتهاد، وقال: «إن ذلك منهم إنما كان لأجل أمرين: إما لجهلهم بأن ذلك لا يحلُّ لهم، وإما لأنهم ارادوا أن يكونوا زُعَمَاء وأرباب مذاهب تنسب إليهم»، فنسب أخبار الصحابة إلى الجهل أو النفاق، والجاهل بأحكام الدين عنده كافرٌ، والمتعمد للخلاف بلا حُجَّة عنده منافق كافر، أو فاسق فاجر، وكلاهما من أهل النار على الخلود؛ فأوجب بزعمه على أعلام الصحابة الخلود في النار التي هو بها أولى، ثم إنه أبْطَلَ إجماعَ الصحابة، ولم يرهُ حجة، وأجاز اجتماع الأمة على الضلالة. فكيف يكون على سَمْت الصحابة مُقْتَدِيًا بهم مَنْ يرى مخالَفَة جميعهم واجبًا إذا كان رأيه خلاف رايهم؟.

وكان زعيمُهم واصلُ بن عَطَاء الغزّال يشك في عَدَالة عليّ وابنيه، وابن عباس، وطلحة، والزبير، وعائشة، وكلِّ من شهد حربَ الجمل من الفريقين؛ ولذلك قال: «لو شهد عندي عليّ وطلحة على باقَة بَقْل لم أحكم بشهادتهما؛ لعلمي بأن أحدهما فاسق ولا أعرفه بعينه»، فجائز على اصله أن يكون عليٌّ وأتباعه فاسقين مخلدين في النار، وجائز أن يكون الفريقُ الآخر الذين كانوا أصحابَ الجمل في النار خالدين؛ فشك في عدالة عليّ، وطلحة، والزبير، مع شهادة النبي عليه الصلاة والسلام لهؤلاء الثلاثة بالجنة، ومع دخولهم في بيعة الرضوان[1]، وفي جملة الذين قال الله تعالى فيهم. ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[2].

وكان عمرو بن عُبَيد يقول بقول واصل في فريقي الجمل، وزاد عليه القول بالقطع على فسق كل فرقة من الفرقتين؛ وذلك أن واصلا إنما قَطَع بفسق أحد الفريقين، ولم يحكم بشهادة رجلين أحدهما من أصحاب علي والآخر من أصحاب الجمل، وقبِل شهادة رجلين من أصحاب عليّ، وشهادة رجلين من أصحاب الجمل،وقال عمرو بن عبيد: «لا أقبل شهادة الجماعة منهم، سواء كانوا من أحد الفريقين أو كان بعضهم من حزب علي وبعضهم من حزب الجمل»، فاعتقد فسق الفريقين جميعًا. وواجب على أصله أن يكون علي وابناه، وابن عباس، وَعمّار، وأبو أيوب الأنصاري، وخُزَيمة بن ثابت الأنصاري الذي جَعَلَ رسول الله ﷺ شهادَتَه بمنزلة شهادة رجلين عَدْلَيْن[3]، وسائر أصحاب علي، مع طلحة، والزبير، وعائشة وسائر أصحاب الجمل - فاسقين مخلدين في النار، وفيهم من الصحابة ألوفٌ، وقد كان مع علي خمسة وعشرون بدريًا، وأكثرُ أصحابِ أحُدٍ، وستمائة من الأنصار، وجماعة من المهاجرين الأولين.

وقد كان أبو الهُذيْل، والجاحظ، وأكثر القَدَرية في هذا الباب على رأي واصل بن عطاء فيهم.

---

(1) سبق تخريجها. (2) الفتح: 18.

(3) رواه البخاري: كتاب الجهاد، باب 12. وأبو داود: كتاب الأقضية، باب 20. والنسائي: كتاب البيوع، باب 81. وأحمد 5: 188، 189، 216.

فكيف يكون مقتديًا بالصحابة من يُفَسِّق أكْثَرهم ويراهم ن أهل النار؟ ومَنْ لا يرى شهادَتَهم مقبولة كيف يقبل روايتهم، ومن رَدَّ رواياتهم وردَّ شهادتهم خرج عن سَمْتهم ومتابعتهم، وإنما يَقْتَدِي بهم مَنْ يَعْمل برواياتهم، ويقبل شهاداتهم، كَدَأْب أهل السنة والجماعة في ذلك.

وأما الخوارج: فقد أكْفَروا عليًّا وابنيه، وابن عباس، وأبا أيوب الأنصاري، وأكفروا أيضًا عثمان، وعائشة، وطَلْحَة، والزبير، وأكفروا كلَّ من لم يفارق عليًّا ومعاوية بعد التحكيم، وأكفروا كل ذي ذنب من الأمة، ولا يكون على سَمْت الصحابة من يقول بتكفير أكثرهم.

وأما الغُلاة من الروافض كالسَّبئية، والبيانية، والمغيرية، والمنصورية، والجناحية، والخطابية، وسائر الحُلولية: فقد بينا خروجَهم عن فِرَقِ الإسلام، وبينَّا أنهم في عداد عَبَدَة الأصنام، أو في عداد الحلولية من النصارى، وليس لعبدة الأصنام ولا للنصارى وسائر الكفرة بالصحابة أسْوَة ولا قُدْوَة.

وأما الزيدية منهم: فالجارودية منهم يكفِّرون أبا بكر، وعمر، وعثمان وأكْثَرَ الصحابة؛ ولا يقتدى بهم من يكفِّر أكثرهم.

والسليمانية، والبترية من الزيدية: يكفرون عثمان آو يتوقفون فيه، ويفسقون ناصريه، ويكفرون أكثر أصحاب الجمل.

وأما الإمامية منهم: فقدد زعم أكثرهم أن الصحابة ارتَدَتْ بعد النبي ﷺ سوى عليّ وابنيه ومقدار ثلاثة عشر منهم.

وزعمت الكاملية منهم: أن عليا أيضا ارْتدَّ وكفرَ بتركه قتالَهم، فكيف يكون على سَمْتِ الصحابة من يقول بتكفيرهم؟.

ثم نقول: كيف يكون الرافضة، والخوارج، والقَدَرية، والجَهْمِيَّة، والنَّجَّارية، والبكرية، والضَرَارِيَّةُ موافقين للصحابة؛ وهم بأجمعهم لا يقبلون شيئا مما روي عن الصحابة في أحكام الشريعة لا متناعهم من قبول روايات الحديث، والسير، والمغازي، من أجل تكفيرهم لأصحاب الحديث الذين هم نَقَلَةُ الأخبار والآثار، ورُوَاة التواريخ والسير، ومن أجل تكفيرهم فقهاء الأمة الذين ضبطوا آثار الصحابة وقاسُوا فروعَهم على فتاوى الصحابة؟

ولم يكن بحمد الله ومَنِّهِ في الخوارج، ولا في الروافض، ولا في الجهمية، ولا في القَدَرية، ولا في المجسِّمة، ولا في سائر أهل الأهواء إمامٌ في الفقه، ولا إمام في رواية الحديث، ولا إمام في اللغة والنحو، ولا موثوق به في نقل المغازي والسير والتواريخ، ولا إمام في الوعظ والتذكير، ولا إمام في التأويل والتفسير، وإنما كان أئمة هذه العلوم، على الخصوص والعموم، من أهل السنة والجماعة، وأهْلُ الأهواء الضالة إذا رَدُّوا الرواياتِ الواردةَ عن الصحابة في أحكامهم وسيرهم لم يصح اقتداؤهم بهم متى لم يشاهدوهم ولم يقبلوا رواية أهل الرواية عنهم.

وبَانَ من هذا أن المقتدين بالصحابة مَنْ يعمل بما قد صح بالرواية الصحيحة في أحكامهم وسيرهم، وذلك سنة أهل السنة دون ذَوِي البِدْعَة، وصح بصحة ما ذكرناه تحقيق نجاتهم لحكم النبي ﷺ بنَجَاة المقْتَدِين بأصْحابه، والحمد لله على ذلك.